

بحث بعنوان

أحكام الصلاة ومتعلقاتها في مراكب البحر



اسم الباحث : محمد بن عامر بن ناصر النهدي
اسم المشرف : د. ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي
العام الدراسي : ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

شكر وعرفان

كيف أبدأ وكيف أنتهي؟!

أتردد بين إطناب الشكر وإيجازه، أيهما أقدم؟

فالقلب مليءٌ بعبارات الشكر والتقدير والثناء..

إلى والديَّ العزيزين... إلى أخوتي وأخواتي... إلى رفيقة الحياة أم سُندس... إلى عائلتي الكريمة..

إلى مرشدي ومعلمي وسيدي العلامة: حمود بن حميد الصوافي.. الذي ترعرعتُ بين أكنافه.. فكان نعم

الأب.. نعم الموجه..

إلى أستاذي العزيز: إبراهيم بن صالح البطاشي.. كان رفيقًا موجِّهًا ناصحًا.. سليم الصدر.. عزيز النفس..

ترك فيّ أثرا كبيرا.. وما زلتُ أستقي منه..

شكرا أبعثها من أعماق قلبي...

إلى شيعي القدير: ناصر بن سليمان السابعي.. مشرف بحثي هذا... استفدت كثيرا من توجيهاته وإرشاداته

القيمة..

جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء...

شكرا لكلّ من مدّ لي يد العون في إخراج هذا البحث...

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد منّ الله علينا بكثير من النعم، التي لا تعد ولا تحصى، فهو الكريم المنان، ذو الجود والإحسان، ومن هذه النعم العظيمة الكريمة: البحر، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَ مَوْخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ {النحل: ١٤}.

وقد عرف الإنسان أهمية البحر فاستفاد منه استفادة عظيمة، فكان مصدر رزقه، وقوت يومه، فهو يزخر بثروات كبيرة من الأسماك والمعادن، وكان كذلك الطريق الموصل لشتى بقاع الأرض وغيرها من المنافع، وزاد تعلق مصالح الناس في عصرنا هذا بالبحر، فصنع الإنسان مراكب عديدة ليصل لمبتغاه، فصنع المراكب الضخمة، والغواصات وناقلات النفط والغاز وغيرها، وإن كثرة ارتياد البحر وتعلق المصالح به يجعل الحاجة داعية إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

أسباب اختيار الموضوع:

الصلاة هي عمود الدين وقوامه، فهي الصلة بين العبد وربه، وعندما رأيتُ كثيرا من مرتادي البحر لا يحسنون أداء الصلاة على الوجه المطلوب منهم جاءت فكرة هذا البحث والذي يحمل عنوان (أحكام الصلاة ومتعلقاتها في مراكب البحر)، فحاولتُ جاهدا أن أبين مسائل الصلاة ومتعلقاتها، وأن يخرج الأمر بحلة حاوية لموضوع البحث قدر المستطاع، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، وبالله تعالى التوفيق.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع: أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايح، وهي رسالة دكتوراه قدمت لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت بتاريخ ١٤١٩/١١/١٨ هـ، وهي رسالة تناولت فقه البحر عباداتٍ، ومعاملات، فكانت شاملة ولم تكن محددة بموضوع واحد فقط، فكان بحثي مركزا على موضوع الصلاة فقط وقد تطرقت لمسائل لم تذكر في الدراسة السابقة كبيان أوقات الصلاة، وهيئات الصلاة وغيرها.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو استقرائي، وتحليلي، ومقارن، فقمْتُ بذكر أقوال أصحابنا الإباضية، والمذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، وعند كل قول رتبت المذاهب ترتيبا زمنيا، مبتدئا بالإباضية، فالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فالظاهرية، مع أدلتها ومناقشتها، ثم أذكر في نهاية المسائل الخلافية القول الذي توصلتُ إليه من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، وقد قسمت خطة البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين آخرين، والله أسأله التوفيق والسداد.

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: تعريفات مصطلح البحث.

المبحث الأول: تعريف المركب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المركب لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المركب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف البحر لغةً.

المطلب الثاني: تعريف البحر اصطلاحاً والألفاظ القريبة منه.

الفصل الأول: شروط صحة الصلاة.

المبحث الأول: الطهارة.

المطلب الأول: طهارة ماء البحر.

المطلب الثاني: تغير ماء البحر.

المطلب الثالث: حكم دم السمك.

المبحث الثاني: تحديد الوقت واستقبال القبلة.

المطلب الأول: أول وآخر أوقات الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة.

المطلب الثالث: استقبال القبلة في المركب.

الفصل الثاني: الصلاة في المركب.

المبحث الأول: صفة الصلاة.

المطلب الأول: القيام والقعود في الصلاة.

المطلب الثاني: هيئة الصلاة قعودا.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة وصلاة السفر.

المطلب الأول: صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: صلاة السفر.

الفصل التمهيدي: تعريفات مصطلح البحث.

المبحث الأول: تعريف المركب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المركب لغةً.

لمطلب الثاني: تعريف المركب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف البحر لغةً.

المطلب الثاني: تعريف البحر اصطلاحاً والألفاظ القريبة منه.

المبحث الأول: تعريف المركب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف المركب لغةً.

جاء في مقاييس اللغة: "رَكَبَ: الرأى والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علوُّ شيءٍ شيئاً، يُقال رَكَبَ ركوباً يَرَكِبُ"^١.

وفي تاج العروس: "رَكَبَهُ كَسَمِعَهُ، رُكُوبًا وَمَرَكَبًا: عَلاَهُ، وَعَلَا عَلَيْهِ كَارْتَكَبَهُ، وَكُلُّ مَا عَلِيَ فَقَدْ رَكَبَ وَارْتَكَبَ"^٢.

وجاء كذلك: "وَمَرَكَبٌ كَمَقْعَدٍ وَاحِدٌ مَرَائِبِ الْبَرِّ، الدَّابَّةُ، وَالْبَحْرِ السَّفِينَةُ، وَنَعَمَ الْمَرْكَبُ الدَّابَّةُ، وَجَاءَتْ مَرَائِبُ الْيَمَنِ: سَفَائِنُهُ، وَتَقُولُ: هَذَا مَرَكَبِي، والمركب: المصدر... والمركب الموضع، وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ: الَّذِينَ يَرَكِبُونَهَا، وكذلك رُكَّابُ الْمَاءِ"^٣.

^١ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٤٣٢، مادة "ركب".

^٢ - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم التزوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، ج ٢، ص ٥٢١، مادة "ركب".

^٣ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، ص ٥٢٤.

المطلب الثاني: تعريف المركب اصطلاحاً.

لا يخرجُ التعريفُ الاصطلاحيُّ للمركبِ عن التعريفِ اللغوي فإنَّ معناه يدورُ حولَ ما يُركَّبُ ويُعلَى عليه، وعَرَّفَهُ صاحبُ كتابِ (ذاكرةُ السفينةِ الشراعيةِ في الخليجِ العربي) بأنَّه: "أيُّ سفينةٍ شراعيةٍ أو آليَةٍ مِنْ مُختلفِ أشكالِ تصميمِ الهيكلِ والحجمِ"^١.

وَمِنْ الملاحظِ من تعريفِ ديونيسيوس أنَّ المركبَ لفظٌ عامٌ يشملُ السفينةَ وغيرها، فمهما تنوعتِ التصميماتُ واختلفتِ الأحجامُ فكلُّها مندرجةٌ تحتَ هذا اللفظِ.

وَدَكَرَ الخضورِيُّ في كتابِهِ (البحريةُ العمانيةُ عبرَ الزمانِ): "يجوزُ إطلاقُ السفينةِ والمركبِ على كلِّ أنواعِ السفنِ والمراكبِ فهما مفردتانِ عامتانِ، وليسَ نوعينِ"^٢، فهو هُنا أشارَ إلى تنبيهٍ مهمٍّ جدًّا في هذا البابِ، فالفقهاءُ مثلاً عندَ حديثهم عن أحكامِ الصلاةِ في البحرِ يُعنونونَ موضوعَهُم بالصلاةِ على السفينةِ ونادراً ما يذكرُ أحدهمَ المركبَ، ولكنَّ لا يختلفُ أحدُنا أنَّ مسائلَ هذا البابِ شاملةٌ للأنواعِ الأخرى للسفنِ، فالسفينةُ في كلامِهِم هي المركبُ نفسه، وإنَّما قيدتُ بحثي بلفظِ المراكبِ دونَ السفينةِ حتى لا يُفهمَ منه أنَّ الحديثَ حولَ نوعٍ معيَّنٍ من أنواعِ المراكبِ.

^١ - آجيوس، ديونيسيوس ألبرتوس، ذاكرة السفينة الشراعية في الخليج العربي، ترجمة عبدالإله الملاح، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ط١ (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ص٦٥.

^٢ - الخضورى، جمعه بن علي، البحرية العمانية عبر الزمان مجد تليد من تاريخ عمان، مطبعة الألوان الحديثة، عُمان، ط١ (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ص١٢٣.

المبحث الثاني: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف البحر لغةً.

جاء في مقاييس اللغة: "بَحْر: الباءُ والحاءُ والرَّاءُ، قال الخليلُ سُمِّيَ البحرُ بَحْرًا لاستبحاره وهو انبساطُهُ وَسَعَتُهُ، واستبحَرَ فلانٌ في العلمِ والمالِ، وتبحَّرَ الراعي في رعيِّ كثيرٍ، وتبحَّرَ فلانٌ في المالِ، ورجلٌ بَحْرٌ إذا كانَ سَحِيًّا سَمَوَهُ لَفَيْضٍ كَفَّهُ بِالْعِطَاءِ كَمَا يَفِيضُ البحرُ، قالَ العامريُّ: أَبْحَرَ القومُ إذا رَكِبُوا البحرَ، قالَ أبو زيدٍ: بَحَرَتِ الإِبِلُ أَكَلَتْ شَجَرَ البحرِ، وَبَحَرَ الرجلُ سَبَحَ في البحرِ فانْقَطَعَتْ سِباحَتُهُ"^١.

وَجاءَ في الصِّحاح: "البَحْرُ: خلافُ البرِّ، يقالُ: سُمِّيَ بَحْرًا لِعُمُقِهِ وَاتِّساعِهِ، وَالْجَمْعُ أَبْحَرٌ وَبَحَارٌ وَبُحُورٌ، وَكُلُّ نَهْرٍ عَظِيمٍ بَحْرٌ، وَماءٌ بَحْرٌ أي: مِلْحٌ، وَأَبْحَرَ الماءُ: مِلْحٌ"^٢.

وفي القاموس المحيط: "البَحْرُ: الماءُ الكثيرُ، أو المِلْحُ فَقَطْ، ج: أَبْحَرٌ وَبُحُورٌ وَبَحَارٌ، والتَّصْغِيرُ: أَبْيَحَرٌ، لا بُحَيْرٌ، وَالرَّجُلُ الكَرِيمُ، وَالْفَرَسُ الجَوَادُ، وَالرَّيْفُ، وَعُمُقُ الرَّحِمِ، وَالشَّقُّ، وَشَقَّ الأُذُنَ"^٣.

وَجاءَ في لسانِ العَرَبِ: "العَرَبُ تُسَمَّى المَدَنَ وَالْقَرَى: البَحَارَ...وَالْبَحْرَةَ: الفَجْوَةُ مِنَ الأَرْضِ تَتَسَعُ...وَأَنشَدَ لِكثِيرٍ في وصفِ مَطَرٍ:

يُغَادِرُنَّ صَرَغِي مِنْ أَرَاكِ وَتَنْضُبُ
وَزُرْقًا بِأَجْوَارِ البَحَارِ تُغَادِرُ"^٤

^١ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٠١، مادة "بحر".

^٢ - الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بدیع يعقوب ومحمد نبيل طريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢١٩، مادة "بحر".

^٣ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٣٢٥، مادة "بحر".

^٤ - ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٤٤٤، مادة "بحر"، (بتصرف).

وَيُلاحَظُ على هذه التعريفات اللغوية أَنَّ معنى البحرِ يدورُ حولَ ثلاثِ معانٍ هي:
أ/ الانبساطُ والسَّعةُ والعمقُ.

ب/ الشَّقُّ، وسمِّي به البحرُ؛ لأنَّه يشقُّ الأرضَ شَقًّا، وكانَ ذلكَ الشَّقُّ قرارًا لمائِهِ^١.

ج/ الاجتماعُ، ولذلكَ قالتِ العربُ للمُدُنِ والقُرَى بِأَنَّها بحرٌ لاجتماعِ النَّاسِ فيها، فالبحرُ كأنَّه مجتمعُ المياهِ من كلِّ حدبٍ وصوبٍ.

وَمعنى الانبساطِ والسَّعةِ والعمقِ هو أقربُ دلالةً وأكثرُ استعمالاً.

^١ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي (دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ المناقشة ١٤١٩/١١/١٨ هـ، ص ٣٥.

المطلب الثاني: تعريف البحر اصطلاحاً والألفاظ القريبة منه.

عُرِفَ البحرُ بأنَّه: "مستقرُّ الماءِ الواسعِ بحيثُ لا يُدرِكُ طرفيه مَنْ كانَ في وَسْطِهِ"^١، ومَّا يُلْحَظُ على هذا التعريفِ بأنَّه ليسَ جامعاً مانعاً، فهو غيرُ جامعٍ للماءِ المالحِ، وغيرُ مانعٍ مَنْ أن يكونَ تعريفاً للنهرِ ومَّا شاكَلَهُ.

وَجاءَ في معجمِ لغةِ الفقهاءِ أنَّ البحرَ هو: "المجمَعُ العظيمُ للماءِ المالحِ خِلْقَةً"^٢، وهذا التعريفُ هو تعريفٌ مناسبٌ فهو جامعٌ مانعٌ، فقوله: ((المجمَعُ العظيمُ)) يخرُجُ به التجمعاتُ الصغيرةُ كالبركِ والبحيراتِ الصغيرةِ، وقوله ((الماءُ المالحُ)) يخرُجُ به الماءُ العذبُ كالأنهارِ، وقوله ((خِلْقَةً)) يخرُجُ ما كانَ مِنْ صُنْعِ الإنسانِ كالقناةِ^٣.

وهناك ألفاظٌ تُقاربُ البحرَ، وتتشابهُ مَعَهُ في كثيرٍ مِنْ مسائلِ الصلاةِ ومتعلقاتِها، وبعضُ هذه الألفاظُ تنطبقُ عليها جميعُ مسائلِ البحرِ حدوُ النَّعْلِ بالنعلِ، وَمِنْ هذه الألفاظِ المشابهةُ لَهُ: المحيطُ، والبحيرةُ، والنهرُ. فالحِيطُ هو: "جسمٌ مائيٌّ عظيمٌ يُغطِّي أكثرَ مِنْ ٧% مِنْ سطحِ الأرضِ، ويحتوي على ٩٧% مِنْ جميعِ المياهِ الموجودةِ"^٤، وهو يتشابهُ في جميعِ مسائلِ البحرِ التي سأذكرُها في بحثي هذا، والبحيرةُ هي: "مساحةٌ مِنْ المياهِ محاطةٌ كُلِّياً باليابسةِ، وَقَدْ نَحْوِي البحيراتُ ماءً عذْباً أَوْ مالِحاً"^٥، والنَّهْرُ هو: "المجرى الواسعُ للماءِ النَّابعِ مِنْ الأرضِ"^٦، فالبَحيرةُ والنهرُ تتشابهُ مَعَ البحرِ في بعضِ مسائلِهِ وليسَ جميعها.

^١ - المناوي، محمد عبدالرؤوف (١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، ص ١١٦.

^٢ - محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ص ١٠٤.

^٣ - يُنظر: عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٣٦.

^٤ - أحمد الشرقاوي ونهاد عمار، أشهر الجبال والأنهار والبحار والبحيرات والمجاري المائية في العالم، مركز الذاكرة للنشر والإعلام، القاهرة، ط١ (٢٠١٣م)، ص ٢٨.

^٥ - الصوفي، ماهر أحمد، آيات الله في نشأة الحياة على الأرض وظهور الإنسان في البحار والمحيطات والأنهار، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ج ٤، ص ٢٠٩.

^٦ - محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٩.

الفصل الأول: شروط صحة الصلاة.

المبحث الأول: الطهارة.

المطلب الأول: طهارة ماء البحر.

المطلب الثاني: تغير ماء البحر.

المطلب الثالث: حكم دم السمك.

المبحث الثاني: تحديد الوقت واستقبال القبلة.

المطلب الأول: أول وآخر أوقات الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة.

المطلب الثالث: استقبال القبلة في المركب.

تمهيد:

إنّ الحديث عن شروط صحة الصلاة إنّما هو حديثٌ عن جزء لا يتجزأ منها، فقيام هذه الشروط يكون سببا في قيام الصلاة، وبانعدامها تفقد الصلاة صحتها، لذا كان من الضروري أن أتطرق في أول البحث عن هذه الشروط، وسيكون فحوى حديثي في هذا الفصل عن الشروط التي لها علاقة وثيقة في موضوع بحثي فقط، والتي قد ينفرد فيها بحثي عن غيره من المجالات المختلفة، وهي الطهارة والوقت والقبلة، وسأبتعد عن بقية الشروط لعدم الاختلاف بين موضوع البحث وبين ما هو موجود ومبسوط في كتب الفقه، وإلاّ فسيطول البحث ليتشعب كثيرا ويخرج عن إطاره المرسوم، والله أسأله التوفيق والسداد.

المبحث الأول: الطهارة.

المطلب الأول: طهارة ماء البحر.

اتفق الفقهاء على أنّ الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره، وهو أقوى المطهرات على الإطلاق، إلاّ أنّ الخلاف قد ورد في ماء البحر، هل يجوز التطهر به؟ بمعنى هل هو رافع للحدث مزيل للنجاسة؟ إلى قولين:

القول الأول: يجوز التطهر بماء البحر، وهو قول الجمهور: الإباضية^١، والحنفية^٢، والمالكية^٣، والشافعية^٤

١- يُنظر: العوتي، سلمة بن مسلم (ت: القرن ٦هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط ١ (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٥، ص ٢٠٣. / البهلائي، ناصر بن سالم (ت: ١٣٣٩هـ)، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط، ط ٤ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ١، ص ١٧٤. / أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٨٧. / أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، الجامع الصغير، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٧٤. / السالمي، عبدالله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، عُمان، ط ١ (٢٠١٠م)، ج ١، ص ٥٣٢.

٢- يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ج ١، ص ١٥. / ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٢٢. / العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣٥٤.

٣- يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٦٠. / الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٦. / ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ج ١، ص ٢٣.

٤- يُنظر: النووي، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٣٤. / الشربيني، محمد بن محمد (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، ج ١، ص ٤٧. / أبو يحيى، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٩.

، والحنابلة^١، والظاهرية^٢، وهو مروي عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم: أبو بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس بن مالك^٣، وهو مروي كذلك عن عدد من التابعين ومنهم: عطاء^٤ وطاووس^٥ والحسن البصري^{(٦)(٧)}.

واستدلوا بالأدلة التالية:

- ١ / قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُرْبَهُ﴾ {الأنفال: ١١}
- ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ {الفرقان: ٤٨}
- ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنزَلَ اللَّهُ مَنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ وَيَنْبِيعُ فِي الْأَرْضِ﴾ {الزمر: ٢١}

^١ - يُنظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ) - (١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٦ / البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن، عالم الكتب، بيروت، (١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٧.

^٢ - ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ) - (١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢١٠.

^٣ - يُنظر: الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ١٠٠ / العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٤ / البهلاوي، نثار الجواهر، ج ١، ص ١٧٤ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٣ / ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٧ / العيني، البناية، ج ١، ص ٣٥٤.

^٤ - هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد، ولد في أثناء خلافة عثمان، سنة ٢٧هـ، في الجند باليمن، وهو من كبار التابعين، ثقة فقيه عالم كثير الحديث، روى عن عدد من الصحابة، مات سنة ١١٤هـ. يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٧٨ / الزهري، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٤٦٧.

^٥ - طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن، ولد في سنة ٣٣هـ، وهو من أكابر التابعين تفقه في الدين، ورواية للحديث، وكان ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. يُنظر: الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥ (٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٢٤ / ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٥٣٧.

^(٦) - الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، ولد لستين بقتا من خلافة عمر، سنة ٢١هـ، وهو تابعي عالم فقيه حجة كثير العلم، وكان إمام أهل البصرة، مات سنة ١١٠هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣ / الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٢٦.

^(٧) - يُنظر: العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٥.

أولاً: أن كلمة "ماء" في الآيتين الأولى والثانية نكرة وهي عامة، أي: كل ماء، فإن قيل: إنها ليست عامة؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، أجيب: بل هي عامة بقرينة لفظية وهي الامتنان، فإن السياق للامتنان وهو تعداد النعم من المنعم، فلو لم يدل على العموم لفات المطلوب، ومما يؤكد هذا الأمر ويعضده قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ {التكوير: ١٤}،

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ {الانفطار: ٥} ¹

ثانياً: أن الآيتين الأولى والثانية دللتا على جواز وإباحة الطهارة بماء السماء وأنه طاهر مطهر ²، وماء البحر لا يخلو إما أن يكون قد نزل من السماء أو خرج من الأرض، فإن كان نزل من السماء فهو طاهر بالنصين السابقين، وإن كان نبع من الأرض فهو طاهر؛ لأنه نازل من السماء أيضاً بدلالة الآية الثالثة، فإن قيل: لا يلزم أن يكون ماء البحر نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض، لاحتمال أن يكون خلقه الله تعالى كذلك، أجيب عليهم: إن ماء البحر ماء بالإجماع، وقد قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدْ أَمَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {المائدة: ٦}، فلا يصح العدول إلى التيمم إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء البحر فقد وجد الماء بلا خلاف ³.

٢/ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدْ أَمَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {المائدة: ٦}.

¹ - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٢/ العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٣٥٣/ ابن عابدين، محمد أمين(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٨٠.

² - العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٣/ القراني، الذخيرة، ج ١، ص ١٦٠/ النووي، المجموع، ج ١، ص ١٢٧/ المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٦.

³ - السلمي، المعارج، ج ١، ص ٥٣٣.

وجه الاستدلال: أن كلمة "ماء" في الآية الشريفة نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده^١.

٣/ حديث ابن عباس: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر، فقال: يا رسول الله إنّا لنركب البحر على أرماث لنا، وتحضرنا الصلاة وليس معنا ماء إلا لشفاهنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته))^٢.

ووجه الاستدلال: أن الحديث أفاد مساواة ماء البحر لكل ماء مطلق طهور، فهو ماء باق على أصل خلقته، فجاز الوضوء به كالوضوء بالماء العذب، والطهور في الحديث بمعنى المطهر الذي يتطهر به فهو متعدد، ولا وجه لمن قال بأن الطهور من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأنّه لو لم يكن متعدداً بمعنى المطهر لم يكن ذلك جواباً لمن سألوه عن الوضوء به، إذ ليس كل طاهر مطهراً، ولولا أن الصحابة يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب^٣.

٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهْرُهُ اللَّهُ " ^٤.

فدلّ الحديث دلالة واضحة على أن ماء البحر من أقوى المطهرات فهو كالماء العذب طاهر مطهر، فإنّ من لم يكن ماء البحر مطهراً له، فما الشيء الذي سيجعله طاهراً؟!

٥/ من المعقول: أن اختلاف ألوان الماء لم يكن مانعاً من تساوي الحكم في الطهارة، فدلّ ذلك على أن الاختلاف في الطعم ليس مانعاً كذلك من تساوي حكمه في الطهارة^٥.

^١ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٣٣/ المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٧/ ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٢١٠.

^٢ - رواه الربيع بن حبيب، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، (مكتبة الاستقامة، عُمان)، ص ٧٢، حديث رقم ١٦١.

^٣ - يُنظر: البهوتي، المنصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين، عالم الكتب، بيروت، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٢٥/ البهلائي، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٧٤/ المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٥/ القراني، الذخيرة، ج ١، ص ١٦١/ النووي، المجموع، ج ١، ص ١٢٦.

^٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ "١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م")، ج ١، ص ٧، حديث رقم ٣.

^٥ - يُنظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٤٩، عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

القول الثاني: أنّ الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ، ويقدم التيمم عليه، وهو مروي عن أبي هريرة^١، عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب^{(٢)(٣)}.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١/ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ {فاطر: ١٢}.
ووجه الدلالة: أنّ الله عز وجل منع التسوية بين الماء العذب والملح، وهذا يستوجب منع التسوية بينهما في الطهارة^٤.

وأجيب: بأنّ الله عز وجل في هذه الآية الشريفة لم يرد نفي التسوية بينهما في الطهارة وإنما المراد من النفي هو أنّ أحدهما سائغ شرابه وهو العذب، والآخر غير سائغ شرابه وهو الملح الأجاج^٥، وهذا هو المشاهد وما يصدقه الواقع، فترى أحدنا يشرب العذب يعبه عبًا، فإذا ما أتى إلى ماء البحر وجده مالحة مُرًا زعاقا لا يُستساغ.

٢/ روي عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإنّ تحت البحر نارا وتحت النار بحرا))^٦.

^١ - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١٤٠٩هـ)، ج ١، ص ١٠٣ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٢١٠ / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٥٢.

^(٢) - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، ولد سنة ١٣هـ، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، مات سنة ٩٤هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٠٢.

^(٣) - يُنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، ج ١، ص ١٠٠ / الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٨ / ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير، مؤسسة القرطبة، ج ١٦، ص ٢٢١ / العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٣ / السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٣٣ / النووي، المجموع، ج ١، ص ١٣٤ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٧ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٢١٠.

^٤ - يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٩ / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٥٣.

^٥ - يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٩.

^٦ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ج ٢، ص ٣١٤، حديث رقم ٢٣١٩ / رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ج ٦، ص ٣٠، حديث رقم ١١٠٧٩.

ووجه الاستدلال: مادام البحر بهذه الصفة فإنه يمنع من التطهير به^١.

ويُجاب بالتالي:

أ - هذا الحديث ضعيف، لا يصححه أهل الحديث، فضعفوا إسناده؛ لأنّ رواته مجهولون لا يعرفون، وقد نقل النووي^٢ اتفاق المحدثين على تضعيفه^٣.

ب - إن سلّم بصحة الرواية، فإنّها توجه بتوجيهين:

- أن البحر كالنار في سرعة إتلافه الأشياء، وليس هو ناراً في الحقيقة؛ لأنّه خلاف الحس، وراكبه لا يأمن على نفسه من الهلاك، كما لا يأمن الهلاك عند ملامسة النار ومداخلتها والدنو منها، فالمراد من الرواية هو تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه^٤.

- أنّ المقصود من الرواية بما يؤول إليه حاله، فإنّ البحر يصير يوم القيامة ناراً، ومما يؤكّد هذا المعنى قول الله: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ {التكوير: ٦}، فلم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء^٥.

٣/ استدلو ببعض الروايات التي رويت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كرواية عن ابن عمر أنه قال: ((التيتم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر))^٦.

^١ - يُنظر: عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٥٣.

^٢ - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، ولد في ٦٣١هـ، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، له العديد من المصنفات منها: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الأربعون حديثاً النووية، المنهاج في شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ٦٧٦هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٣ - ابن الملقن، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط ١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ج ١٧، ص ٣٣٨/ العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ج ٢١، ص ١٧٦/ الولوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي، دار المعراج الدولية، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٨١/ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ٢٤٠/ النووي، المجموع، ج ١، ص ١٣٥.

^٤ - يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٩/ المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٧/ أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢ (١٤١٥هـ)، ج ٧، ص ١٢٠.

^٥ - يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ٤٩/ المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٧.

^٦ - ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ١٢٢.

ويجاب عليهم: لا حجة في موقف خالف مرفوعاً، وما روي عنهم لا يقابل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم^١، يقول ابن حزم^٢: "ولا حجة إلا في قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن"^٣.

وأما ما حكى عن أبي هريرة بأنه يرى عدم جواز التطهر بماء البحر فبعيد لسببين:

أ - هو من روى حديث ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^٤، فيبعد أن تخالف فتياه روايته^٥.

ب - أنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وأبي هريرة؛ قال فيه عن رجل من الأنصار ولا يُدرى من هو^٦.

القول المختار:

بعد سرد أدلة الفريقين وبيان وجه دلالتها يتبين تبيناً ظاهراً أنّ القول بطهارة ماء البحر، وأنه رافع للحدث ومزيل للخبث، هو القول الذي دل عليه ظاهر كتاب الله، وسنة النبي الأواه، ومتى ما استند القول إلى هذين الركنين الشديدين أصبح قوياً متيناً، وبالله تعالى التوفيق.

^١ - الديبان، ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٤١. / الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، قطعة من شرح الشيخ عبدالعزيز لبلوغ المرام، ج ١، ص ٢٥.

^٢ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ولد في سنة ٣٨٤هـ، عالم الأندلس في عصره، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة، له مصنفات عدة بلغت نحو ٤٠٠ مجلداً منه: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، إبطال القياس والرأي، طوق الحمامة، مات سنة ٤٥٦هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٥٤.

^٣ - ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٢١٠.

^٤ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ٣١، حديث رقم ٨٣.

^٥ - يُنظر: أبو الفتح، محمد بن محمد (ت: ٧٣٤هـ)، النفع الشدي شرح جامع الترمذي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١٧٠.

^٦ - يُنظر: أبو الفتح، النفع الشدي شرح جامع الترمذي، ج ٢، ص ١٧١.

المطلب الثاني: تغير ماء البحر.

إنّ الأشياء قد تلامس طاهراً وقد تلامس نجساً، وهذه الملامسة قد تغير من وصف الملموس أحياناً، وقد تبقيه على حاله في أحيان كثيرة، والماء بطبيعة الحال عند ملامسته للطاهر أو النجس قد تتغير جميع أوصافه الثلاثة - الطعم واللون والريح - وقد يتغير بعضها دون الآخر، وقد لا يتغير أبداً، وعلى العموم فالتغير هذا لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتغير بنجاسة، وهذا حاصل ومشاهد، فماء البحر استخدم في بعض البلدان كمصبٍ لمياه الصرف الصحي، فيكون البحر هو الحاضن لهذه النجاسات، ولكن إن كانت هذه النجاسة لم تغير شيئاً من أوصاف الماء، وإنما بقي على حاله السابق من الطهارة، ولم يتغير بتلك النجاسة فهنا يحكم عليه بأنه باقٍ على طهوريته^١، وقد نقل ابن المنذر^٢ الإجماع على ذلك، حيث قال: "وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله، ويتطهر منه"^٣، ومما يؤيد هذا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته))^٤.

أما إن تغيرت جميع أوصافه فإنه ينجس بإجماع الفقهاء^٥، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً: أنه نجس

^١ - يُنظر: العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ١٧٠ / السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٢٥ / البهلاوي، نثار الجواهر، ج ١، ص ١٧٥ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٧ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ١٦٥ / النووي، المجموع، ج ١، ص ١٣٤ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٤٦ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٤١.

^٢ - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد سنة ٢٤٢ هـ، : فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: الإجماع، المبسوط، اختلاف العلماء، توفي ٣١٩ هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٢٩٤.

^٣ - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩ هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٣٥.

^٤ - رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث رقم ١٥٨.

^٥ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٢٣ / البهلاوي، نثار الجواهر، ج ١، ص ١٧٥ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٧ / النووي، المجموع، ج ١، ص ١٦٣ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٤٦ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٤١.

ما دام كذلك^١، فيُتصور تغير جميع أوصاف ماء البحر في بقعة معينة منه، أمّا جميعه فهو بعيد عن التصور، وقد نصّ ابن المنذر على الإجماع على تنجس الماء وإن تغيرت أحد أوصافه دون البعض بدليل "أو" في قوله السابق، ولكن الخلاف موجود في تغير بعض الأوصاف دون البعض، هل ينجس أم لا؟ قولان في المسألة، فقليل: ينجس؛ لأن تغير البعض دليل على غلبة النجس عليه، وقال قوم: لا ينجس حتى تتغير جميع الأوصاف^٢، وسبب الخلاف هو تعارض الروايات عن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم، فبعض الرواة روى حديث "الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته"^٣ ب(أو)، وروى البعض: "أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"^٤ ب(و)، فالرواية الثانية تقتضي عدم نجاسة الماء إلا إذا تغيرت الأوصاف الثلاثة جميعها، أما الرواية الأولى فتقتضي نجاسته بتغير أحد الأوصاف.

الحالة الثانية: أن يتغير بطاهر، وله ثلاث صور.

الصورة الأولى: أن يخالطه طاهر فيغلب على أجزائه ويغير اسمه فيصير نفطاً مثلاً، وهذا يُتصور في بقعة من البحر، وهنا قد زال عنه اسم الماء فلا تصح الطهارة به، وهذا هو قول جمهور أهل العلم^٥، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {المائدة: ٦}، و بقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^١ - ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٥.

^٢ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ١، ص ٥٥٤.

^٣ - رواه الربيع وقد سبق تخريجه. / ورواه البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، (مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١ "١٣٤٤هـ")، ج ١، ص ٢٥٩، حديث رقم ١٢٧٢، بلفظ "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ". / ورواه الدارقطني في سننه، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ "١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م")، ج ١، ص ٣١، بلفظ "لَا يُنَجَّسُ الْمَاءُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَبَرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ".

^٤ - رواه ابن ماجه في سننه، (دار الفكر - بيروت)، ج ١، ص ١٧٤، حديث رقم ٥٢١، قال الشيخ الألباني : ضعيف.

^٥ - يُنظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٠. / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٧. / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٦٦. / النووي، المجموع، ج ١، ص ١٥٥. / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٨. / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٥. / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٦٨.

وَسَلَّمَ: ((فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْتُشُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ))^١.

ووجه الاستدلال بالآية والحديث: أنه شرع التيمم عند عدم وجود الماء، ولما كان اسم الماء تغير إلى اسم ما غلب عليه، صح أنه ليس بماء فوجب العدول إلى التيمم لعدم وجود الماء^٢.

الصورة الثانية: أن يخالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب وسائر النباتات التي تنبت في قاع البحار، وكذا لو تغير بالتراب الموجود على الشاطئ، أو الأتربة التي تجرفها الوديان فيكون البحر هو المصب لها، فهذا كله جائز الوضوء به وجائز الغسل به للجنابة باتفاق الفقهاء^٣، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك^٤، ووجه ذلك كله هو تعذر الاحتراز، وعدم زوال اسم الماء عنه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {المائدة: ٦}، وهذا ماء ولم يتغير عن كونه ماء فبقي اسمه على السابق، واستدلوا بعموم آيات الله التي تنفي العسر وترفع الحرج كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ {البقرة: ١٨٥}، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {الحج: ٧٨}، فالعسر والحرج مرفوعٌ عنا، والاحتراز عن ذلك كله عسير كما لا يخفى^٥.

الصورة الثالثة: أن يخالطه طاهر يمكن الاحتراز منه، كالناقلات التي تنقل الفحم مثلاً فيعرضها عارض أو ما شابه ذلك، فيكون مصير الكم الهائل من ذلك الفحم إلى البحر، ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بهذا الماء المتغير إلى قولين، وسبب الخلاف في أن هذا المتغير هل يتناوله اسم الماء أم لا؟ والقولان هما:

^١ - رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج ١، ص ٣٧١، حديث رقم ٥٢٢.

^٢ - يُنظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٥.

^٣ - يُنظر: العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٩ / اطفيش، شرح النيل، ج ١، ص ١٢٦ / السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٨٦ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥ / النووي، المجموع، ج ١، ص ١٥٣ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٩ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٨٨ و ١٩٣ / عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٦٨.

^٤ - يُنظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ١٥٣.

^٥ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٨٧ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٨٨.

القول الأول: هو طاهر غير مطهر، فهو يزيل النجاسة ولا يرفع الحدث، وهو قول الجمهور من الإباضية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^{(٣)(٤)}، وقد استدلو بأدلة منها:

١/ أنّ الوضوء إنما أجيز بالماء الطاهر المطلق، وهذا الماء ليس بمطلق، إنما هو ماء تغير؛ بسبب مخالطته لطاهر^٥.

ويجاب عليه: لا يسلم بأنه ليس بماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر، فالماء المتغير بطين يحكم عليه بأنه مطلق، ويجيزون الوضوء به، وكذلك يجيزون بالماء المختلط بما يشق الاحتراز عنه، وهذا تناقض، والله المستعان^٦.

٢/ الماء المطلق يتناول الماء كامل الإطلاق لا الناقص، وكما هو معلوم أن الماء المختلط بالطاهر هو ناقص لا كامل، وبالتالي لا تصح الطهارة به^٧.

ويجاب عليه: "أن المطلق يتناول الكامل ذاتا لا وصفا، والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا فيتناوله مطلق الاسم"^٨.

^١ - يُنظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٦. السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٨٠. اطفيش، شرح النيل، ج ١، ص ١٢٨.

^٢ - يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٢٧. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٤٢٢هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٥. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ص ٣.

^٣ - يُنظر: النووي، المجموع، ج ١، ص ١٥٤. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٧. الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٥٢.

^(٣) - يُنظر: المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٧. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٤.

^(٤) - وردت روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل في طهوية هذا الماء المتغير بهذه الصورة. يُنظر: المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٨.

^٥ - يُنظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢١٦. عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٢.

^٦ - يُنظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٤. عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٢.

^٧ - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥.

٣/ من حلف ألا يشرب ماء وشرب هذا الماء المتغير لم يحنث، وكذلك المحرم لو استعمل الماء المختلط بالزعفران مثلاً لزمته الفدية^١.

ويجاب عليه: في مسألة اليمين العبرة بالعرف، فهو هنا لم يحنث؛ لأنّ الماء الذي شربه لا يُشرب عرفاً، أما في مسألة المحرم فالفدية إنما لزمته لكونه استعمل طيباً وإن كان الطيب مغلوباً، ويمكن أن يُجاب عليه أيضاً: هذا دليل كونه طاهراً فقط، ولا يتناول عدم كونه مطهراً.

القول الثاني: هو طاهر مطهر، فهو يزيل النجاسة ويرفع الحدث، وهذا هو قول الحنفية^٢، والظاهرية^٣، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١/ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {المائدة: ٦}، فالله تعالى علق جواز التيمم

بعدم وجدان الماء، وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، والماء المتغير بطاهر إنما هو ماء مع صفة التغير، والموصوف موجود حال وجود الصفة، فوجب عدم جواز التيمم^٤.

فإن قيل: المقصود في الآية هو الماء المطلق، وهذا التغير يسلبه الإطلاق، فوجب عدم دخوله في الآية^٥.

أجيبوا: بأنكم أجزتم الوضوء بالماء المتغير بما يشق الاحتراز عنه، وهو لم يعد ماء مطلقاً كذلك، ومع ذلك لم يخرج عن الآية، وهذا الماء المتغير بما ينفك عنه غالباً مثله فلم يخرج عن الآية أيضاً^٦.

^١ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥.

^٢ - ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٧٠ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥.

^٣ - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥.

^٤ - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٠ / الفرغاني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ص ٤.

^٥ - يُنظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٤.

^٦ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٨٤ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣٩٠ / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٤ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٣.

^٧ - يُنظر: عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٤.

^٨ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٨٥ / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٤ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٤.

٢/ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه و سلم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا)^١، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بأن يغسل بماء وسدر، وكما هو معلوم بأن السدر يغير من طبيعة الماء، والميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتطهر به، فدل على أن الماء المختلط بطاهر جائز الوضوء به وإلا لم يأمر به النبي الأعظم^٢.

٣/ لا خلاف في جواز الوضوء بالماء الذي اختلط بالطين، وكذلك الماء الذي يكون مختلطا بالحشائش والنباتات الموجودة في داخله، فصار ذلك أصلا في جميع ما خالط الماء ما لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء^٣.

القول المختار:

القول بجواز الوضوء بالماء المختلط بما ينفك عنه غالبا مع بقاء اسم الماء عليه هو القول الذي قد اعتضد بأدلة من المصدرين الأساسيين للشرعة الإسلامية، فهو أقرب للصواب من القول الأول والذي قد استند إلى أدلة عقلية فقط، والحاصل أنّ العبرة في بقاء الاسم، فإن كان الماء غالبا فاسمُه باق والوضوء به جائز، أما إن كان مغلوبا فهنا الاسم قد زال عنه فلم يجز الوضوء به، وبالله تعالى التوفيق.

الحالة الثالثة: أن يتغير بسبب غير معلوم، فهنا يحكم عليه بطهارته؛ لأنّه الأصل، ولا يعدل عن أصل الطهارة إلا بتيقن خلافها، وقد ورد في آثار المسلمين: "أن كل ما كان مجهول الأصل فالطهارة أولى به"^٤، فهذا الماء المتغير بسبب مجهول فهو طاهر باتفاق الفقهاء ما لم يزل عنه اسم الماء^٥.

^١ - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، ج ١، ص ٤٢٦، حديث رقم ١٢٠٧.

^٢ - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥ / عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٤.

^٣ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ١، ص ٥٨٥ / ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٩٤.

^٤ - السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط ٣ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٧.

^٥ - يُنظر: العوتي، الضياء، ج ٥، ص ٢٠٩ / اطفيش، شرح النيل، ج ١، ص ١٢٦ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ١٦٤ / النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٢٤ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٤١ / عبد الرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٧٨.

المطلب الثالث: حكم دم السمك.

إنّ كثيراً من مراكب البحر تستعمل في استخراج الثروات الموجودة في هذه البحار العظيمة، ومن هذه الثروات التي انتفع الناس منها وباتت قوت يومهم: الأسماك، فترى الصيادين يرتادون البحر؛ ليظفروا ببعض هذه الأسماك، فتمر عليهم الصلاة والصلاتان وأكثر من ذلك أحيانا وهم ما زالوا في مراكبهم، والتي تختلط ضرورة بدم هذه الأسماك المصطادة، وقد تلامس هذه الدماء في أحيان كثيرة ملابس هؤلاء الصيادين، فالفقهاء اختلفوا في حكم دم السمك إلى قولين، وسبب اختلافهم في دم السمك: " هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته أخرج دمه قياسا على الميتة^١، والقولان هما:

القول الأول: دم السمك طاهر، وهو قول الإباضية^٢، والحنفية^٣، والحنابلة^٤، واستدلوا بالأدلة التالية:

١/ عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ {المائدة: ٩٦}، فالله تعالى لم يستثن من هذا العموم، فهو باق على أصله ما لم يرد مخصص، فإن قيل: المخصص موجود وهي النصوص التي تحرم الدم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ {البقرة: ١٧٣}، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ {المائدة: ٣}، ردّ عليهم: دم السمك ليس داخلا في هذه النصوص؛ لأنه مختلف عن سائر الدماء من وجهين، أحدهما: أنه ليس بدم إنما هو دم صورة فقط؛ لأنه إذا ييس يبيض، والدم إذا ييس يسود.

^١ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٧٩.

^٢ - يُنظر: ابن جعفر، محمد بن جعفر (ت: ٣١٠هـ)، الجامع، تحقيق: عبدالمعزم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ج ١، ص ٣٣١. الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٣٦٧. العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٧٨. السالمي، المعارج، ج ٢، ص ٣٩٧. البهلاقي، نثار الجوهر، ج ١، ص ١٩٩.

^٣ - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٠٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١. العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٧٣٦.

^٤ - يُنظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١٠٨. عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٨٥.

والثاني: إن خاصية الدم الحرارة، وخاصية الماء البرودة، فلو كان للسّمك دم شبيه بسائر الدماء لم يدم سكونه في الماء^١.

٢/ إجماع الأمة على إباحة تناول السمك مع وجود دمه في داخله، ولو كان الدم نجسا لما أبيع^٢.

٣/ أنّ الله خص التحريم بالدم المسفوح فقط دون غيره من الدماء، ودم السمك غير مسفوح فلا يدخل في التحريم^٣.

٤/ دم السمك ليس بأكثر من ميتته، فميتته طاهرة مأكولة، فكون دمه طاهرا من باب أولى^٤.

القول الثاني: دم السمك نجس، وهو قول المالكية^٥، والشافعية^٦، والظاهرية^٧، واستدلوا بالدليل التالي:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ {الأنعام: ١٤٥}، ووجه الاستدلال: أن الآية عامة فتشمل جميع الدماء المسفوحة، ومنها دم السمك، فيكون نجسا كذلك، ويجب عليهم: لا يسلم بأن دم السمك مسفوح، بل هو بعكس ذلك كما بينت سابقا في أدلة القائلين بطهارة دم السمك^٨.

القول المختار:

الذي يظهر من الخلاف السابق، أنّ القول بطهارة دم السمك هو الصحيح، فالأدلة التي استدل القائلون بهذا القول قوية الحجة، أمّا القول بنجاسة دم السمك لم يُستدل عليه إلا بدليل واحد، وقد رُدّ عليه، وبالله تعالى التوفيق.

١ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٢، ص ٣٩٧ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٠٨ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١ / العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٧٣٦.

٢ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١.

٣ - يُنظر: ابن بركة، الجامع، ج ١، ص ٣٣١ / العوتبي، الضياء، ج ٥، ص ٧٨.

٤ - ينظر: النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٥٧.

٥ - يُنظر: القراني، الذخيرة، ج ١، ص ١٧٨ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٩٣ / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٨٦.

٦ - يُنظر: النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٥٧ / الشريني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٧٣ / زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ١٢.

٧ - يُنظر: ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١١٥.

٨ - ينظر: عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ٨٣.

المبحث الثاني: تحديد الوقت واستقبال القبلة.

المطلب الأول: أول وآخر أوقات الصلوات الخمس.

إنّ دخول وقت الصلاة شرط لصحتها، فمن صلى صلاةً قبل دخول وقتها المشروع فلا صلاة له، فهذه الشروط أمور تعبدنا بها، ووجب علينا السمع والطاعة، ولما كان مرتادو البحر يقضون فترات طويلة -غالباً- رأيتُ أن أبين أوقات الصلوات، حتى تقام هذه العبادة في وقتها المحدد، وقد يقول قائل: إنّ معرفة دخول وقت الصلاة أصبحت من السهولة بمكان، فالواحد منّا في ثانية واحدة ينظر إلى شاشة هاتفه المحمول يقرأ خلالها الوقت الموجود، فيرى دخول وقت الصلاة من عدمه، ولكن أقول: كم هي العوارض الآن التي تحدث في معترك هذه الحياة، فضلاً لأنّ بعضاً من الناس يعيشون في فقر مدقع لا يملكون هذه الآلات التي تبين الأوقات، ناهيك أنّ هذه الأجهزة تعترضها عوارض كثيرة من نفاد بطايرتها وغيرها من العوارض، وكسقوطها في البحر، والذي كثيراً ما يحدث، فهذه كلها تحتم على الشخص أن يكون ملماً بأوقات الصلاة إلماماً تاماً، تجعله مستعداً لأي من هذه الظروف، محافظاً على الصلاة حق المحافظة، فأول أوقات الصلوات هي:

أولاً: وقت صلاة الظهر.

أجمع علماء الأمة على أنّ أول صلاة الظهر زوال الشمس بلا خلاف بينهم في ذلك، وقد حكى الإجماع كثيرٌ من العلماء، منهم ابن المنذر في (الإجماع) حيث قال: "وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس"^١، فإذا زالت الشمس عن كبد السماء فذلك هو أول وقتها، وليس قبل ذلك، فمن شرع في تكبيرة الإحرام قبل زوالها لم تصحّ صلاته، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء إلّا ما حكي عن أبي حنيفة أنّ آخر وقتها هو بلوغ الظل مثليه بغير ظل الزوال^٢.

^١ - ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٨.

^٢ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ٣، ص ١٥٦ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٢ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٥ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٨١ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٣٩١ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢١ / الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٤٨ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٢٦٩ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ١٩٧.

ثانيا: وقت صلاة العصر.

يدخل وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقد حكى عن أبي حنيفة: أنّ أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال^١، وأما آخر وقتها فقد اختلف أهل العلم في ذلك، إلّا أنهم اتفقوا بأنّ من صلى وقد غربت الشمس جميعها أنّه صلاها بعد خروج وقتها، وأصحابنا الإباضية قد اختلفوا في هذا الموضع كما اختلف غيرهم، فقال قوم منهم: آخر وقتها عند اصفرار الشمس، وقال آخرون: يُدرك العصر ما لم يغيب من الشمس قرن^٢، وعند المذاهب الأربعة أقوال، فقال قوم منهم: يخرج الوقت بغروب الشمس، وقيل: باصفرارها، وقيل: إذا كان ظل كل شيء مثليه بعد الزوال^٣، وذهب ابن حزم إلى أن العصر يخرج إذا غربت الشمس جميعها، فمن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر^٤.

ثالثا: وقت صلاة المغرب.

أجمع العلماء قاطبة أنّ أول وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس، يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس"^٥، فبغروبها تجب الصلاة، لا قبل ذلك، وقد اختلف الفقهاء في صلاة المغرب، فمنهم من ذهب إلى أنّ وقتها موسع إلى أن يغيب الشفق، ومنهم من قال إنّ وقتها غير موسع، فوقتها بمقدار أداء شروطها وركعاتها، والذين قالوا: إنّ آخر وقتها هو غيوبة الشفق اختلفوا أيضا في المراد بالشفق، والجمهور منهم ومن أصحابنا الإباضية: إلى أنّ المقصود هو الشفق الأحمر، وذهب

^١ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ٣، ص ١٦٠ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٢ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٥ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٣٩٢ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢١ / الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٤٩ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٢٧١ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ١٩٧.

^٢ - يُنظر: العوتي، الضياء، ج ٦، ص ١٩ / السلمي، المعارج، ج ٣، ص ١٥٦ / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، تحرير: محمد كمال الدين إمام، ج ١، ص ٢٥٩.

^٣ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٣ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٦ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٨٣ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٣٩٢ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٥ / الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٥٢ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٢٧٣.

^٤ - يُنظر: ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ١٩٧.

^٥ - ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٨.

أبو حنيفة: إلى أنّ المراد الشفق الأبيض، وروي عن طاووس وعطاء: لا تفوت المغرب والعشاء إلى الفجر، وهذا القول مبني على اشتراك أوقات الصلاة، والقول بأنّ آخر وقت المغرب هو غيوبة الشفق الأحمر هو القول الأحوط^١.

رابعا: وقت صلاة العشاء.

اتفق الفقهاء أنّ أول وقت العشاء حين يغيب الشفق إلّا أنهم اختلفوا في الشفق، فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنّ المقصود بالشفق هو الشفق الأحمر، وهذا هو المشهور عند الإباضية، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه الأبيض، والأخذ بقول من قال: إنّّه الأبيض هو الأحوط؛ لأنّه متأخر على الأحمر، ففي الأول مخاطرة؛ لاحتمال عدم دخول الوقت بعد، والثاني عليه الاتفاق، وقد اختلف أصحابنا الإباضية وغيرهم في آخر وقت العشاء، فذهب الأكثر منهم إلى أنّ آخر وقتها هو نصف الليل^٢، وقال آخرون منّا ومن المذاهب الأربعة: وقتها إلى ثلث الليل، وهو منسوب إلى الشافعي، وقال بعضهم: آخرها طلوع الفجر الصادق^٣.

خامسا: وقت صلاة الفجر.

أول وقت صلاة الفجر هو طلوع الفجر باتفاق أهل العلم جميعا بلا خلاف، جاء في كتاب (الإجماع): "وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر"^٤، والمقصود بطلوع الفجر الصادق لا الكاذب، أمّا آخر

^١ - يُنظر: العوتبي، الضياء، ج ٦، ص ٢٠ / السلمي، المعارج، ج ٣، ص ١٦٤ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٣ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٦ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٨٤ / القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٩٣ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٩ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٥٠ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٢٧٦ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ١٩٧.

^٢ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ٣، ص ١٦٩.

^٣ - يُنظر: العوتبي، الضياء، ج ٦، ص ٢٠ / السلمي، المعارج، ج ٣، ص ١٦٤ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٣ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٦ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٨٤ / القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٩٣ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٩ / الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٥٠ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٢٧٦ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ١٩٧ / ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد مع الراجح من آراء المذهب الإباضي وفقه المذاهب الإسلامية، تحرير: محمد كمال الدين إمام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ١٤١٣ م)، ج ١، ص ٢٦٢.

^٤ - ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٨.

وقت الفجر هو طلوع قرن من الشمس، وهو قول جمهور أهل العلم، فمن صَلَّى الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها، ذكر ابن المنذر: " وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها"^١، وقال قوم: إنَّ آخر وقت الفجر هو الإسفار^٢.

^١ - ابن المنذر، الإجماع، ص ٣٨.

^٢ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٣، ص ١٧٣ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٢ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٢٤ / الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٨٥ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٣٩٦ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٣ / الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٥٣ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٢٧٨ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ١٩٨.

المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة.

اتفق أهل العلم جميعاً على أنّ استقبال القبلة واجب لمن كان قادراً على ذلك، ولا خلاف في ذلك^١، وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على ذلك، كابن حزم في مراتب الإجماع^٢، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١/ قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ {البقرة: ١٤٤}.

٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثمّ جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل)، فرجع فصلّى ثمّ جاء فسلم فقال: (وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل)، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...)^٣، فأمر النبي - عليه السلام - الصحابيُّ بأن يستقبل القبلة في الصلاة فدلّ ذلك على وجوب استقبالها.

ومع اتفاقهم جميعاً على وجوب استقبال القبلة على القادر، واتفاقهم كذلك على وجوب التوجه إلى عين الكعبة لمن كان يشاهدها إلا أنهم اختلفوا فيمن غاب عن مشاهدة الكعبة إلى قولين: فذهب فريق منهم إلى أنّ الفرض استقبال جهة الكعبة، وذهب آخرون إلى أن الفرض استقبال عين الكعبة^٤.

^١ - يُنظر: العوتبي، الضياء، ج ٦، ص ٧٦ / السالمي، المعارج، ج ٣، ص ٣١٨ / البهلاوي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٠ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٧ / القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٤٨٨ / الشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٨٣ / المقدسي، المغني، ج ١ ص ٣٠٨ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٥٧.

^٢ - يُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٦.

^٣ - رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال وعليك السلام، ج ٥، ص ٢٣٠٧، حديث رقم ٥٨٩٧.

^٤ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢٥ / البهلاوي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٠ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٩٥ / القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٤٩٨ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٧ / المقدسي، المغني، ج ١ ص ٣١٣.

القول الأول: الفرض هو استقبال جهة الكعبة، وهو المذهب عند الإباضية^١، وهو قول أبي حنيفة وعامة الحنفية^٢، والمشهور عند المالكية^٣، وقول أحمد بن حنبل^٤، واستدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

١/ **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾﴾**
{البقرة: ١٤٤}، ووجه الاستدلال: أنَّ المقصود بالشطر الجهة؛ لأنَّ في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على أنَّ الواجب مراعاة الجهة دون العين، والواجب هو تولية الوجه جانب الكعبة، فمن ولَّى وجهه جانب الكعبة فقد أتى بما أُمرٌ.

٢/ عن عبدالله بن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الفجر إذ جاءهم آتٍ فقال: "إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون"^٥، ووجه الاستدلال: أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - قد استداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي الكريم عليهم، ومقابلة العين من المدينة صعب في ذلك الوقت^٦.

٣/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبله"^٧، فدلَّ الحديث أنَّ القبلة ليست مقصورة في العين فقط، بل الجهة بدليل ذكره صلى الله عليه وسلم القبلة بين جهتين والفرق بينهما شاسع كما هو معلوم.

٤/ أنَّ الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام، ولا يخفى أنهم لم يعولوا في ذلك إلا على استقبال الجهة لاستحالة استقبال العين، واستقبال العين لمن كان خارج المسجد

^١ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢٥.

^٢ - يُنظر: البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١١ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٨ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٥٠٠ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٨ / المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣١٣.

^٣ - يُنظر: القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٥٠٠.

^٤ - يُنظر: المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣١٣.

^٥ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢١ / البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٤ / ابن حزم، المحلى، ج ٢، ص ٢٥٧.

^٦ - رواه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب استقبال القبلة وبيت المقدس، ص ٩٠، حديث رقم ٢٠٧.

^٧ - يُنظر: السلمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢٦ / البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٤.

^٨ - رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما بين المشرق والمغرب قبله، ج ٢، ص ١٧١، حديث رقم ٣٤٢.

متعذر، ولأنّ في استقبال عين الكعبة للبعيد حرجا عظيما ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان، والتكليف بالمقدور لا بغير المقدور^١.

٥/ اتفاق الجميع على جواز صلاة الصف الطويل وبعضه خارج عن الكعبة ضرورة، واتفاقهم على صحة صلاة اثنين متباعدين في نفس الخط الأفقي، ولو وجب استقبال العين هنا لكان تكليفا بغير ما يطاق^٢.

٦/ لو كان المقصود هو عين الكعبة لترددت الصلاة في هذه الحالة بين الصحة والفساد، فمن تحرى واجتهد فأصاب العين بذلك التحري صحت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة فسدت صلاته؛ لأنّ خطأه ظهر بيقين، أمّا إذا جعلت القبلة الجهة فيستبعد ظهور الخطأ، فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة^٣.

القول الثاني: وهو رأي الشافعي^٤، وبعض المالكية^٥، واستدلّ القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

١/ ظاهر الآية الكريمة: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ {البقرة: ١٤٤}، ووجه الاستدلال: أننا دُللنا على أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه، وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيا له وواقعا في ستمته، والدليل عليه أنّه إنّما يقال: إنّ زيدا ولّى وجهه إلى جانب عمرو لو قابل بوجهه وجهه وجعله محاذيا له، فلو كان وجه كل واحد منهما إلى جانب المشرق إلا أنّ وجه أحدهما ليس محاذيا لوجه الآخر فلا يقال إنّّه ولّى وجهه إلى جانب عمرو، فثبتت دلالة الآية على أنّ استقبال العين واجب.

^١ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢٦/ البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٥/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٨.

^٢ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢٥/ البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١١/ النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٧/ المقدسي، المغني، ج ١، ص ٣١٣.

^٣ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٨.

^٤ - يُنظر: البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١١/ النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٥.

^٥ - يُنظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٨.

وأجيبوا: أنّ الله تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانب البيت، فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي فيه الكعبة فقد أتى بما أمر^١.

٢/ ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: "هذه القبلة"^٢، ووجه الاستدلال: كلمة (هذه) تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة^٣، ويُجاب عليهم: نعم للحصر في حال المشاهدة لا حال عدم مشاهدة الكعبة.

٣/ أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بالغ في تعظيم الكعبة وقد بلغ هذا التعظيم مبلغ التواتر، وتوقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد شرف الكعبة، فوجب أن يكون مشروعاً، ولأنّ كون عين الكعبة هي قبلة الصلاة أمر معلوم، وكون القبلة هي الجهة أمر مشكوك، والأولى رعاية الاحتياط في الصلاة^٤.

القول المختار:

بعد استعراض أدلة الفريقين، ومعرفة الأدلة التي استدلو بها، يظهر أنّ قول القائلين بأن المطلوب استقبال الجهة لا العين هو الصواب؛ لقوة أدلته، ولتوافقها مع مقاصد الدين من رفعٍ للحرَج والمشقة، ولا تكليف إلا بما يُطاق، وبالله تعالى التوفيق.

^١ - يُنظر: البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٣.

^٢ - رواه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ج ١، ص ١٥٥، حديث رقم ٣٨٩.

^٣ - يُنظر: البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٣/ النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٨.

^٤ - يُنظر: البهلائي، نثار الجواهر، ج ٢، ص ١١٤.

المطلب الثالث: استقبال القبلة في المركب.

إنَّ راكب البحر لا بُدَّ أن يتحرى وجود القبلة بكل وسيلة توصله إلى ذلك، حتى تكون صلاته صحيحة لا يعتريها خطأ، فإنَّ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم، ومع التقدم الهائل في مجالات الحياة وُجد تقدم كذلك في معرفة قبلة الصلاة، فُوجِدَت البوصلة وساعدت في تحديد القبلة، فبأخذها المسلم معه إلى أي مكان شاء، فإذا ما أراد الصلاة كانت هي الطريق السهل السليم والقائد في معرفة اتجاه القبلة، فسهل هذا الأمر على المسلمين عناء النظر في الدلائل الأرضية أو السماوية، وسهلت الآن الوسائل أكثر من قبل، فأصبح الإنسان بضغطة زرٍّ في هاتفه يحمل برنامج تحديد القبلة، فيكون البرنامج في هاتفه كل حين، فإذا ما حانت الصلاة وهو في أغوار المحيطات - مثلاً - أخرج هاتفه ليريه اتجاه القبلة بكل سهولة، وإنَّ هذه من نعم الله على البشرية جميعاً، والمسلمين خاصة.

إنَّ الرخاء لا يدوم، فقد يعتري كل هذه لوسائل ما يعتريها من خللٍ، أو سقوطٍ في البحر، أو نفاذ في بطارية الهاتف، وغيرها من ظروف الحياة التي لا تنتهي، إلَّا إنَّ هناك دلائل يستطيع المسلم أن يستشف من خلالها اتجاه القبلة، فقد يستدلُّ أصحاب البلدة بالجبال على اتجاه القبلة، أو بالأجرام السماوية كالشمس والقمر، والنجوم، فهذه كلها دلائل تساعد على معرفة القبلة، وأقوى هذه الدلائل القطب وهو نجم صغير ثابت مكانه لا يتغير^١، ولا داعي للتفصيل في هذه الدلائل؛ لأنَّ في ذلك خروجاً عن مسار البحث، فمن أراد الزيادة فليرجع إليها في مضانها.

وبعد أن يستقبل المصلي القبلة في المركب يحرم بتكبيره الإحرام، ويكون في هذه الحال قد دخل في الصلاة، فإن تحرك المركب بعدها عن اتجاه القبلة فليمض في صلاته ولا يتحول إلى اتجاه القبلة، وهذا هو المشهور عند أصحابنا الإباضية^٢، وهو وجه عند الحنابلة^٣، وقال آخرون: بل عليه أن يستدير إلى القبلة

^١ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٣، ص ٣٢٧ / البهلائي، نثار الجوهر، ج ٢، ص ١٣٤ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٤٩٦ / القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٤٩٦ / المقدسي، المغني، ج ١ ص ٣١٤ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٠٥.

^٢ - يُنظر: الكندي، محمد بن إبراهيم (ت: ٥٠٨هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ١٤، ص ٢١٩ / الشقفي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤٩ / أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، شامل الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ١٩٨ / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣١.

كلما استدار المركب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣، وهو الصحيح عند الحنابلة^٤، وهذا في حال الفريضة أما في حال صلاة النافلة فكثير من أهل العلم يرى عدم وجوب استقبال القبلة.

وأصحاب القول الأول قاسوا الصلاة في المركب على الصلاة على الراحلة^٥، وعلل أصحاب القول الثاني بأن التوجه إلى القبلة واجب عند القدرة، والراكب قادر على ذلك^٦، والذي يظهر أنّ القول الأول هو الأقرب للصواب لتوافقه مع المقاصد العامة للشريعة والتي تنص على أنّ المشقة تجلب التيسير، وعند الضرورة ترتفع الأحكام، وهو أجدر للخشوع؛ حتى لا يشتغل المصلي بالتركيز على انحراف المركب من عدمه، وثمّ يشتغل بالدوران مع المركب، فيختلّ بذلك ركن الخشوع، ولا صلاة إذا انتفى روح الصلاة وعمودها، وبالله تعالى التوفيق.

^١ - يُنظر: عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ١٢١.

^٢ - يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢٠٢ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٩ / الشرنبلالي، حسن بن عمار (ت: ١٠٦٩هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، (١٩٨٥م)، ص ٦٦ / الحموي، أحمد بن محمد (ت: ١٠٩٨هـ)، الدرر الثمينة في حكم الصلاة على السفينة، تحقيق: مشهور حسن، دار الصحابة، بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ)، ص ٢٤.

^٣ - يُنظر: اللخمي، محمد بن علي (ت: ٤٧٨هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ)، ج ١، ص ٤٤٢ / الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٢٦ / عيش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٢٣٥.

^٤ - يُنظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٤٢ / ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ١١ / ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤١.

^٥ - يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ)، ج ٢، ص ٦ / البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ١، ص ٣٠٤ / البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، الرياض، ص ١٤٢ / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ١٢٢.

^٦ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣١.

^٧ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٩ / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ١٢٢.

وقد ذكر أصحابنا أنّ الجماعة إذا أحرّموا إلى القبلة واستدار المركب فإن أراد أحد الدخول معهم فليس له ذلك ما داموا مستديرين القبلة؛ لأنّ استقبال القبلة واجب فليس له أن يحرم إلى غيرها، وهو كذلك مأمور أن يتبع الإمام، ولا يمكنه في هذين الحالين أن يجمع الأمرين معا - أمر استقبال القبلة وأمر امتثال الإمام - فإن استقبل القبلة خالف الإمام، وإن اتبع الإمام ترك القبلة، فوجب عليه عدم الدخول مع الجماعة، فلينتظر إلى أن يستدير المركب إلى القبلة ثمّ يدخل معهم، أو يصلي منفرداً^١.

وفي حال الجمع بين الصلاتين فعلى المصلي أن يتجه إلى القبلة في الصلاة الثانية إن استدار المركب عن القبلة، ولا يكتفي بتوجه الصلاة الأولى؛ لأنّهما صلاتان، وقال قوم: بل يكتفي بتوجه الصلاة الأولى؛ لأنّهما صلاة واحدة، وأجيب عليهم: ليس المراد بأنّهما صلاة واحدة أنّ الثانية تدخل في الأولى، وإنّما المراد أنّهما في حكم صلاة واحدة في عدم جواز الفصل بينهما بشيء خارج عن أحكامهما، فالصلتان مستقلتان بدليل أنّ لكل واحدة منهما إحرام وتسليم^٢.

^١ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٩. / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩. / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣٣.

^٢ - يُنظر: السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣١.

الفصل الثاني: الصلاة في المركب.

المبحث الأول: صفة الصلاة.

المطلب الأول: القيام والقعود في الصلاة.

المطلب الثاني: هيئة الصلاة قعودا.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة وصلاة السفر.

المطلب الأول: صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: صلاة السفر.

تمهيد:

سبق الحديث عن شروط صحة الصلاة، وتمّ ذكر أهم المسائل المتعلقة بذلك، وفي هذا الفصل سأتناول الحديث عن أهم المسائل في صفة الصلاة، فالصلاة في المركب تؤدّى قعوداً مطلقاً عند كثير من أهل العلم، وآخرون: فصلّوا في ذلك، فسيأتي بيان جميع ذلك، وعرض الأدلة ومناقشتها، ثمّ هيئة الصلاة في القعود تشتمل على أمور مهمة سيأتي توضيحها، والحديث عن صلاة الجماعة ذو أهمية كبيرة، فأفردت لها مطلباً متحدثاً عن مسائلها المهمة، وأخيراً صلاة السفر والتي سيكون فيها ختام بحثي، سائلاً المولى القدير التوفيق والسداد.

المبحث الأول: صفة الصلاة.

المطلب الأول: القيام والقعود في الصلاة.

اختلف الفقهاء في هيئة الصلاة في مراكز البحر من حيث أدائها قياما أو قعودا إلى قولين هما:

القول الأول: ذهب بعض أصحابنا الإباضية إلى أنّ الصلاة تكون قياما في حال القدرة، وإن عجز عن القيام صلى قاعدا^١، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة^٤، وهو قول ابن حزم^٥، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٨}

ووجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أوجب القيام في حال الصلاة، ولا يزول عن المصلي إلا بالعجز عنه^٦.

٢/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^٧، ووجه الاستدلال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قيّد صلاة القعود بعدم الاستطاعة، ويُفهم من ذلك أنّه إن استطاع القيام صلى قائما^٨.

^١ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٩. / الشقسي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤٩. / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩. / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٢ - يُنظر: الرعيني، محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٥١٦.

^٣ - يُنظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٤٢.

^٤ - يُنظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٢، ص ٣١١. / البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٥٠٢. / عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ١٣٠.

^٥ - يُنظر: ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ١٠٠.

^٦ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٩.

^٧ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج ٢، ص ٤٨، حديث رقم ١١١٧.

^٨ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٩.

٣/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ ، قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»^١.

٤/ عَنْ ابْنِ عُمرَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»^٢.

ووجه الاستدلالين في الحديثين: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام بين هيئة الصلاة، فأمر بأن تصلي قياما إلا في حال الخوف من الغرق، فدلَّ ذلك على أنَّ القادر على القيام ليس له أن يصلي قاعدا.

القول الثاني: ذهب كثير من أصحابنا الإباضية إلى أنَّ الصلاة في مراكب البحر تؤدَّى قعودا ولو في حال القدرة^٣، وهو قول أبي حنيفة^٤، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١/ ما ذكره الحسن بن زياد^٥ في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة^٦ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَا: إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً يُصَلِّي قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَتْ رَاسِيَةً يُصَلِّي قَائِمًا مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ لَا^٧.

٢/ ما رواه ابن سيرين^٨ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَى بَسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ»^٩.

^١ - رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة صلاة السفينة، ج ٢، ص ٢٤٦، حديث رقم ١٤٧٣.

^٢ - رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة صلاة السفينة، ج ٢، ص ٢٤٦، حديث رقم ١٤٧٤.

^٣ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٩. / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩.

^٤ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٩. / الحموي، الدرر الثمينة في حكم الصلاة على السفينة، ص ٢١. / ابن حزم، المحلى، ج ٣، ص ١٠٠.

^٥ - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ، من كتبه: أدب القاضي ومعاني الإيمان والنفقات والخراج، توفي سنة ٢٠٤ هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١٩١.

^٦ - سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، أبو أمية، كان شريكا لعمر بن الخطاب في الجاهلية، وأسلم، ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد القادسية، كان فقيها إماما. مات سنة ٨١. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٤٥.

^٧ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٩.

^٨ - رواه عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢ (١٤٠٣هـ)، ج ٢، ص ٥٨٠، حديث رقم ٤٥٤٦.

ووجه الاستدلال في الدليلين السابقين: أنّ أقوال الصحابة وأفعالهم حجة في هذه المسألة^١، وأجيب عليهم: أقوال الصحابة وأفعالهم حجة بموافقتهم للنصوص الشرعية لا عند المخالفة، والروايتان مخالفتان لنصوصٍ شرعية كما تقدّم بيانها.

٣/ قاسوا الصلاة في المركب على الصلاة في الراحلة، وهما سواء للاستواء عليهما^٢، وأجيب عليهم: لا يسلم بهذا القياس، فالراحلة إن وُضِعَ عليها فراش - مثلاً - بقدر ما يطيق القيام ولا يخاف السقوط وجب عليه القيام^٣، وذلك في الفريضة دون النافلة.

٤/ أنّ سير المركب في الغالب سبب لدوران الرأس إذا قام، فأجيزت الصلاة قعوداً استحساناً، والحكم ينبني على الغالب لا على النادر، كنوم المضطجع جعل حدثاً على الغالب^٤، ويمكن أن يجاب عليهم: لا يسلم بأنّ دوران الرأس عند سير المركب غالب، بل هو يحدث أحياناً وينتفي في أحيان كثيرة، ولئن ساغ ذلك في الزمان السابق فإنّ الأمر الآن بات مختلفاً، فأصبحت المراكب ضخمة قد يصل حجمها - أحياناً - كالمدينة الصغيرة، فأصبح الراكب لا يشعر بالفرق بين وجوده في مدينته وبين وجوده في هذا المركب الضخم، فالأمواج تضرب بدن المركب وركابه لا يشعرون بكل هذا، فأصبح شعور الراكب بدوران الرأس قليلاً نادراً.

القول المختار:

إنّ القول الثاني قد استند إلى أدلة قوية من الكتاب العزيز والسنة النبوية، فهو أقرب للصواب من القول الأول، فالقيام ركنٌ من أركان الصلاة لا يسقط إلا في حال العجز، والقادر على القيام ليس بعجز فوجب عليه أداء الصلاة بدون أن يسقط ركن القيام، وبالله تعالى التوفيق.

^١ - يُنظر: عبدالرحمن بن أحمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧.

^٢ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٩. / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤٩. / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩. / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٣ - يُنظر: أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩.

^٤ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٠. / مشهور حسن في حاشية كتاب الدرر الثمينة في حكم الصلاة على السفينة، ص ٢١.

المطلب الثاني: هيئة الصلاة قعوداً.

اختلف أصحابنا الإباضية في الركوع والسجود فيمن صلى قاعداً في مراكب البحر، فذهب بعضٌ منهم: أنّ من صلى قاعداً فإنه يومئٍ للركوع والسجود؛ لأنّ صلاة القيام سجودٌ، وصلاة القعود إيماء، وقال آخرون: بل يركع ويسجد ولا يومئٍ ما دام مستطيعاً لذلك؛ لأنّه متيقن من استطاعته للركوع والسجود، فلا يرتفع عنه على شك^١، والحاصل أنّ القادر على الركوع والسجود ليس له أنّ يومئٍ، بل يجب عليه أداء الركنتين كما أمر، فمتى ما تمكن من أداء ركن من أركان الصلاة فإنّه يؤديه ولا يسقط عنه بسقوط ركن آخر، وهذا القول هو ما اتفق عليه الحنفية جميعاً، جاء في (بدائع الصنائع): "وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقُعُودِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَصَلَّى بِالْإِيمَاءِ لَا يُجْزِئُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ"^٢، وكذلك جاء في (الفتاوى الهندية): "وَلَوْ صَلَّى فِيهَا بِالْإِيمَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يُجْزِيهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً"^٣، وجاء في (تحفة الفقهاء): "وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقُعُودِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَصَلَّى بِالْإِيمَاءِ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ"^٤.

والملاحظ في مراكب البحر غالباً أنّ المصلي إذا عجز عن القيام عجز عن الركوع أيضاً، وإذا قدر على القيام قدر على الركوع، فالصيادون في مراكبهم الصغيرة لا يستطيعون القيام والركوع؛ لأنّ القيام والركوع يعرضهم لدوران الرأس أو السقوط في البحر، لذلك يكتفون بالصلاة قعوداً ويومئون للركوع، ويسجدون كما يسجد القادر، وقد ذكر أهل العلم هيئات كثيرة في صفة الصلاة قعوداً، فذكر بعض الفقهاء أنّ العاجز عن القيام يقعد كيف شاء^٥، إلا أنني سأذكر هئتين من هذه الهيئات:

الهيئة الأولى: يقعد كقعود التشهد قياساً على جلوس التشهد، فهو قعود العبادة وهو أولى، ويضع كفيه على فخذه وإن شاء وضعهما على أرض المركب، فإذا أراد الركوع ولم يكن مستطيعاً لأدائه كما أمر فإنّه

^١ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢٢٠ / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤٩ / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩ / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٢٧.

^٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٩.

^٣ - نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١، ص ١٤٤.

^٤ - السمرقندي، علاء الدين (ت: ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، ص ١٥٦.

^٥ - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٦ / المقدسي، المغني، ج ٢، ص ١٠٥.

يضع يديه على فخذيه ويومئ للركوع، وإن شاء وضعهما على ركبتيه، فإذا ما انتهى من ركوعه وأراد السجود ولم يكن مستطيعاً لأدائه كما أمر فليضع كفيه على ركبتيه، وإن شاء وضعهما على الأرض، ويستحب له أن يميز وضع الكفين في حال السجود عن حال الركوع، وأن يجعل السجود أخفض من الركوع^١.

الهيئة الثانية: يصلي متربعا في حال القيام فيخالف بين رجليه بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، ويقعد متربعا؛ لأنَّ القيام مخالف للعود فينبغي أن يميز بين الجلوس الواقع بدلا عن القيام والجلوس للتشهد وبين السجدين، والمصلي في هذه الهيئة أبعد من السهو والاشتباه، فإذا ما انتهى من القيام ركع وهو في حال ترتعه واضعا يديه على ركبتيه، فإذا ما أراد السجود قعد جلسة التحيات وسجد إن استطاع وإلا أومأ، فإذا ما انتهى من السجود رجع متربعا للقراءة، ويفعل في الثانية كما فعل في الأولى، ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا أكمل تشهده رجع متربعا للركعة الثالثة^٢.

والهيئة الأولى - قعود التحيات - هي المشهورة عند أصحابنا الإباضية، أما الهيئة الثانية - قعود التربع - فهي مذكورة عند قومنا، والخلاف كثير في هذه المسألة سواء في أصل المسألة أو في بعض جزئياتها كموضع الكفين وما شابه ذلك، إلا أنني قد عرضت عن ذكر هذا التفصيل؛ حتى لا أطيل كثيرا، وبالله تعالى التوفيق.

^١ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ١٨٥، ص ٢٠٠ / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٥٧ / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣١٧ / الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٦ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٤٢ / المقدسي، المغني، ج ٢ ص ١٠٥.

^٢ - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٠٦ / النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٤٢ / المقدسي، المغني، ج ٢ ص ١٠٥.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة وصلاة السفر.

المطلب الأول: صلاة الجماعة.

اختلف أصحابنا الإباضية في إيجاب صلاة الجماعة على ركّاب البحر، فذهب الأكثرون إلى لزومها عليهم ما دام ذلك ممكناً، وذهب آخرون: إلى عدم لزومها عليهم، واختار القطب^١ الرأي الأول؛ لأنّ مراكب البحر كغيرها في إيجاب الجماعة على المصلين^٢، فهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، وفعل مَنْ بعده من الصحابة والأئمة^٣.

وأجاز كثيرٌ من فقهاء أصحابنا الإباضية أن تتعدد الجماعات، فيجوز أن يصلي كل قوم بإمامهم في وقت واحد، فليس مراكب البحر كالمساجد^٤، وكّرّه آخرون ذلك، وقال بعضهم فاسدة^٥، والحاصل إذا كان المركب يتسع للجميع بجماعة واحدة فهو الأفضل لاتحاد الصف وجمع الشمل، وهو معنى أساس من معاني صلاة الجماعة، وإن كان المجال لا يتسع فليصل البعض، ولينتظر البعض وليصلوا بعد فراغ الأولى ما دام في الوقت متسع، فالأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، وبالله تعالى التوفيق.

أمّا تسوية الصفوف فقد رخص فيها كثيرٌ من أصحابنا الإباضية، فقالوا: ليس عليهم صفوف لتعذر ذلك عليهم، فيصح أن يصلوا بجذاء الإمام وخلفه، ومنعوا أن يتقدم أحدهم الإمام، فإن فعل فسدت

^١ - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، المشهور بالقطب، وُلد سنة ١٢٣٦هـ، هو علامة بالتفسير والفقه والأدب، إباضي، كان له أثر بارز في قضية بلاده السياسية يدل على وطنية صحيحة، مولده ووفاته في بلدة يسجن من وادي ميزاب في الجزائر، له أكثر من ثلاثمائة مؤلف منها: شرح النيل، هيميان الزاد، وفاء الضمانة، الذهب الخالص، مات سنة ١٣٣٢هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٥٦.

^٢ - يُنظر: أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩.

^٣ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢٢٢. الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٥١. / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩. السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣٢.

^٤ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٩. الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤٨. السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣٢.

^٥ - يُنظر: أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٩.

صلاته، وأجازوا كذلك أن يصلي من في أعلى السفينة بصلاة الإمام في الأسفل شريطة عدم تقدم الإمام^١، ورأى القطب وجوب الصف عليهم كغيرهم^٢، وقول القطب هو الأظهر فتسوية الصفوف مأمورٌ بها ولم يفرق بين المساجد وغيرها، فإذا ما كان المصلون قادرين على تسوية صفوفهم خلف الإمام فهو الأولى، وإن تعسر ذلك فهو مرفوع، فالدين دين يسر وسماحة، أتى رافعا للحرَج والمشقة، والأمر إذا اتسع ضاق وإذا ضاق اتسع، والحمد لله على يسر الإسلام وسماحته.

^١ - يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٢١٨. / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٢٤٨. / السالمي، المعارج، ج ٤، ص ٣٣٢.

^٢ - يُنظر: أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٨.

المطلب الثاني: صلاة السفر.

إنَّ راكب البحر إذا جاوز حدَّ السفر وجب عليه قصر الصلاة عند أصحابنا الإباضية بلا اختلاف بينهم، فحكمه حكم المسافر في البر^١، ولكنَّهم اختلفوا في مريد السفر وهو لم يجاوز حدَّ السفر، فذهب فريق منهم إلى أنَّه يقصر الصلاة ولو لم يصل حد السفر، وقد حكى بعضُ الإجماع على قصر الصلاة لمريد السفر إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي يخرج منها^٢ إلا أنَّ الخلاف وارد عند أصحابنا الإباضية، فذهب قومٌ منهم إلى أنَّه لا يقصر الصلاة حتى يتعدى حدَّ السفر^٣.

والقائلون بأنَّ للمسافر أنَّ يقصر الصلاة ما دام قاصداً لمجاورة حدَّ السفر قد اختلفوا في جواز القصر قبل مفارقة عمران البلد إلى قولين، فذهب قومٌ إلى عدم اشتراط مفارقة عمران البلد، فلمريد السفر أن يقصر إذا خرج من بيته، حتى قال بعضهم ولو كان في بيته، وذهب إلى اشتراط مفارقة عمران عامَّة الإباضية^٤، والجمهور من الحنفية^٥، والمالكية^٦، والشافعية^٧، والحنابلة^٨، فليس لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة إلا بعد أن يفارق عمران البلد، وأمَّا راكب البحر يقصر الصلاة من حين ركوبه المركب ما دام قاصداً لمجاورة حدَّ السفر^٩، فركوبه البحر هو خروج عن عمران بلده، فإذا لم يجاوز حد السفر أو لم يقصد مجاوزته فإنه يصلي

١- يُنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٥٣ / الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٥، ص ٤٤٨، ص ٤٦٥ / السعدي، جميل بن خُميس (ت: ١٢٧٩هـ)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط ١ (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ٢٢، ص ٩٣ / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٣٩٠ / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ٥ / السالمي، المعارج، ج ٥، ص ١٥٨.

٢- يُنظر: ابن المنذر، الإجماع، ص ٤١ / الكتامي، علي بن محمد (ت: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ١٦٦.

٣- يُنظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج ٢٢، ص ١٠٠ / أطفيش، شرح النيل، ج ٢، ص ٣٥٤ / السالمي، المعارج، ج ٥، ص ١٧٢.

٤- يُنظر: السعدي، قاموس الشريعة، ج ٢٢، ص ١٠٠ / السالمي، المعارج، ج ٥، ص ١٧٢.

٥- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٩٤ / ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ١٣٨.

٦- يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣٦٠ / القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٣٦٥.

٧- يُنظر: النووي، المجموع، ج ٤، ص ٣٤٦ / الشريني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٥١٧.

٨- يُنظر: البهوتي، كشف القناع، ج ١، ص ٥٠٧ / المقدسي، المغني، ج ٢، ص ١٩١.

٩- يُنظر: ابن جعفر، الجامع، ج ١، ص ٥٢١ / الكندي، المصنف، ج ٥، ص ٤٦٣ / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٤٦٣ / أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج ٢، ص ١٩٨.

تماما ولا يقصر الصلاة، كذلك من يطلب الصيد ونيتة أن يطلبه حيثما وجدته فإنه يتم الصلاة ما لم يجاوز حدَّ السفر^١.

^١ - يُنظر: الكندي، المصنف، ج ٥، ص ٤٦١ / الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٢، ص ٤٠٠.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين الذي منّ عليّ بإتمام هذا السفر، وأسأل الله أن يجعله سفراً مباركاً، أستفيد منه أولاً، ويستفيد غيري ثانياً، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأهم النتائج التي توصلتُ إليها في بحثي، هي:

١- معنى البحر يدور حول ثلاث معانٍ، هي: الانبساط، والشق، والاجتماع، ومعنى الانبساط هو أقرب دلالة وأكثر استعمالاً.

٢- جواز التطهر بماء البحر بلا كراهة.

٣- إذا تغيرت أوصاف ماء البحر الثلاثة بنجاسة فإنّه ينجس بإجماع الفقهاء.

٤- إذا تغير ماء البحر بطاهر فزال عنه اسم الماء فلا يصح الطهارة به.

٥- إذا اختلط ماء البحر بطاهر يمكن الاحتراز عنه فيصح الطهارة به ما لم يزل عنه اسم الماء.

٦- إذا تغير الماء بسبب غير معلوم فهو طاهر؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطهارة.

٧- دم السمك طاهر وليس بنجس.

٨- التوجه إلى جهة الكعبة هو المطلوب لمن كان خارجاً عن البيت الحرام.

٩- راكب البحر يستقبل القبلة قبل الإحرام للصلاة، ولا يضره بعدها تحول المركب عن جهة الكعبة.

١٠- لا يدخل المستدرك مع صلاة الجماعة في المركب إن وجدهم متحولين عن القبلة وإلا صلى منفرداً.

١١- الصلاة في مراكب البحر تؤدّى قياماً لمن كان قادراً على ذلك وإلا صلى منفرداً.

١٢- يجب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة إذا أمكن ذلك.

١٣- راكب البحر يقصر الصلاة حين ركوبه البحر ما دام قاصداً مجاوزة حدّ السفر.

المصادر والمراجع

- ١- آجيوس، ديونيسيوس ألبرتوس، ذاكرة السفينة الشراعية في الخليج العربي، ترجمة عبدالإله الملاح، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، ط١ (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- ٢- أحمد الشرقاوي ونهاد عمار، أشهر الجبال والأنهار والبحار والبحيرات والمجاري المائية في العالم، مركز الرؤية للنشر والإعلام، القاهرة، ط١ (٢٠١٣م).
- ٣- أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٤- أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، الجامع الصغير، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ط١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٥- أطفيش، محمد بن يوسف (ت: ١٣٣٢هـ)، شامل الأصل والفرع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ط١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٦- البغدادي، عبدالرحمن بن محمد (ت: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.
- ٧- البهلائي، ناصر بن سالم (ت: ١٣٣٩هـ)، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، مسقط، ط٤ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- ٨- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، الرياض، دط، دت.
- ٩- البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، عالم الكتب، بيروت، (١٩٩٦م).

- ١٠- البهوتي، منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين، عالم الكتب، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١١- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٢- الترمذي، محمد بن عيسى(ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي(ت: ٤٢٢هـ)، التلخين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ١٤- ابن جزى، محمد بن أحمد(ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- ١٥- ابن جعفر، محمد بن جعفر(ت: ٣١٠هـ)، الجامع، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان.
- ١٦- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد(ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب ومحمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١٧- ابن حزم، علي بن أحمد(ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٨- ابن حزم، علي بن أحمد(ت: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- الحموي، أحمد بن محمد(ت: ١٠٩٨هـ)، الدرر الثمينة في حكم الصلاة على السفينة، تحقيق: مشهور حسن، دار الصحابة، بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ).
- ٢٠- الخضوري، جمعه بن علي، البحرية العمانية عبر الزمان مجد تليد من تاريخ عمان، مطبعة الألوان الحديثة، عُمان، ط١ (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

- ٢١- الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ٢٢- أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
- ٢٣- الديان، ديان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٢٤- الدردير، أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دم، دط، دت.
- ٢٥- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٦- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- ٢٧- الربيع بن حبيب، مسند الإمام الربيع، مكتبة الاستقامة، عُمان، دط، دت.
- ٢٨- ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٢٩- الرعيني، محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٣٠- ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٩م).
- ٣١- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم التزوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ٣٢- الزركلي، خير الدين (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥ (٢٠٠٢م).

- ٣٤- الزهري، محمد بن سعد(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٣٥- السالمي، عبدالله بن حميد(ت: ١٣٣٢هـ)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط٣(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٣٦- السالمي، عبدالله بن حميد(ت: ١٣٣٢هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، مكتبة الإمام السالمي، عُمان، ط١(٢٠١٠م).
- ٣٧- السرخسي، محمد بن أحمد(ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٨- السعدي، خلفان بن جميل(ت: ١٢٧٩هـ)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط١(١٤٣٦هـ - ١٠١٥م).
- ٣٩- السمرقندي، علاء الدين(ت: ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ٤٠- الشرييني، محمد بن محمد(ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية.
- ٤١- الشرنبلالي، حسن بن عمار(ت: ١٠٦٩هـ)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دار الحكمة، دمشق، (١٩٨٥م).
- ٤٢- الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٤٣- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد(ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٠٩هـ).

٤٤ - الصوفي، ماهر أحمد، آيات الله في نشأة الحياة على الأرض وظهور الإنسان في البحار والمحيطات والأنهار، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

٤٥ - الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، قطعة من شرح الشيخ عبدالعزيز لبلوغ المرام.

٤٦ - أبو الطيب، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ (١٤١٥هـ).

٤٧ - ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٤٨ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد ومحمد عبد الكبير، مؤسسة القرطبة.

٤٩ - عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢ (١٤٠٣هـ).

٥٠ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أحكام البحر في الفقه الإسلامي (دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ المناقشة ١٨/١١/١٤١٩هـ.

٥١ - عlish، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٥٢ - العوتي، سلمة بن مسلم (ت: القرن ٦هـ)، الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بن إبراهيم وداود بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط١ (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٥٣ - العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٥٤- العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٥٥- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط ٢ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٥٦- أبو الفتح، محمد بن محمد (ت: ٧٣٤هـ)، النفع الشذي شرح جامع الترمذي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٥٧- الفرغاني، علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٥٨- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٥٩- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٦٠- القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٦١- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٦٢- الكتامي، علي بن محمد (ت: ٦٢٨هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٦٣- الكندي، أحمد بن عبدالله (ت: ٥٥٧هـ)، المصنف، تحقيق: مصطفى باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، ط ١ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

٦٤- الكندي، محمد بن إبراهيم(ت:٥٠٨هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٦٥- اللخمي، محمد بن علي(ت: ٤٧٨)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

٦٦- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.

٦٧- الماوردي، علي بن محمد(ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٦٨- محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢(١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٦٩- المرداوي، علي بن سليمان(ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١(١٤١٩هـ).

٧٠- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٧٢- ابن الملقن، عمر بن علي(ت: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، ط١(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٧٣- المناوي، محمد عبد الرؤوف(١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١(١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٧٤- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(ت: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- ٧٥- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
- ٧٦- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- ٧٧- نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، (١٤١١ هـ - ١٩٩١م).
- ٧٨- النووي، محيي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).
- ٧٩- الولوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي، دار المعراج الدولية، ط١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
- ٨٠- أبو يحيى، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م).

فهارس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	النحل	١٤	٢
٢	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	الأنفال	١١	١٥
٣	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	١٥
٤	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾	الزمر	٢١	١٥
٥	﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرْتُ﴾	التكوير	١٤	١٦
٦	﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ﴾	الانفطار	٥	١٦
٧	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة	٦	١٦ ٢٢ ٢٣ ٢٥
٨	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾	فاطر	١٢	١٨
٩	﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾	التكوير	٦	١٩
١٠	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٢٣

٢٣	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١١
٢٧	٩٦	المائدة	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	١٢
٢٧	١٧٣	البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾	١٣
٢٧	٣	المائدة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	١٤
٢٨	١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٥
٣٣ ٣٥	١٤٤	البقرة	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٦
٤٢	٢٣٨	البقرة	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	١٧

فهارس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	هو الطهور ماؤه والحل ميتته	١٧ ٢٠
٢	مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ	١٧
٣	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله...	١٨
٤	التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر	١٩
٥	الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته	٢١ ٢٢
٦	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ...	٢٣
٧	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه...	٢٦
٨	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...	٣٣
٩	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٣٤
١٠	فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: "هذه القبلة"	٣٦
١١	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	٤٢

الفهارس العامة

شكر وعرفان.....	١
مقدمة.....	٢
أسباب اختيار الموضوع.....	٢
الدراسات السابقة.....	٣
منهج البحث.....	٣
خطة البحث.....	٤
الفصل التمهيدي: تعريفات مصطلح البحث.....	٥
المبحث الأول: تعريف المركب في اللغة والاصطلاح.....	٦
المطلب الأول: تعريف المركب لغةً.....	٦
المطلب الثاني: تعريف المركب اصطلاحاً.....	٨
المبحث الثاني: تعريف البحر في اللغة والاصطلاح.....	٩
المطلب الأول: تعريف البحر لغةً.....	٩
المطلب الثاني: تعريف البحر اصطلاحاً.....	١١
الفصل الأول: شروط صحة الصلاة.....	١٢
تمهيد.....	١٣
المبحث الأول: الطهارة.....	١٤

المطلب الأول: طهارة ماء البحر.....	١٤
المطلب الثاني: تغير ماء البحر.....	٢١
المطلب الثالث: حكم دم السمك.....	٢٧
المبحث الثاني: تحديد الوقت واستقبال القبلة.....	٢٩
المطلب الأول: أول وآخر أوقات الصلوات الخمس.....	٢٩
المطلب الثاني: حكم استقبال القبلة.....	٣٣
المطلب الثالث: استقبال القبلة في المركب.....	٣٧
الفصل الثاني: الصلاة في المركب.....	٤٠
تمهيد.....	٤١
المبحث الأول: صفة الصلاة.....	٤٢
المطلب الأول: القيام والقعود في الصلاة.....	٤٢
المطلب الثاني: هيئة الصلاة قعودا.....	٤٥
المبحث الثاني: صلاة الجماعة وصلاة السفر.....	٤٧
المطلب الأول: صلاة الجماعة.....	٤٧
المطلب الثاني: صلاة السفر.....	٤٩
الخاتمة.....	٥١
المصادر والمراجع.....	٥٢
فهارس الآيات.....	٦٠

٦٢..... فهرس الأحاديث

٦٣..... الفهارس العامة